



5102342 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين اتفضل يا من يقرأ الرسالة. يوسف. اتفضل يا يوسف

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين. واياك. قال الامام الشافعي رحمة الله عليه ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه. الا وجدنا له وجها هذا قرأ والذي بعده قرئ او يكون على الاسباب منهما دلالة من كتاب الله وسنة رسول الله او الشواهد التي وصفنا بها قبل فتصيروا الى الذي هو اقوى واولى ان يثبت بالدلائل اقرأ ولم نجد عنه حديثين مختلفين

قال ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج او على احدهما دلالة باحد ما وصفت اما بموافقة كتاب او غيره من سنة او بعض الدلائل يعني اذا وجدا حديثان مختلفان

ولم نستطع ان نجمع بينهما فاذا بحسنا وركزنا سنجد احدهما له شواهد في الشريعة سواء من الكتاب وهم السنة والآخر مهجور معناه فسنعمل حينئذ بالذي له شواهد في الشريعة. اتفضل. قال وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحريم حتى تأتي دلالة حتى تأتي دلالة عنه على انه اراد به غير التحريم. يقصد ان النهي على التحريم الا اذا صرفه صارف. وهذا رأي الجمهور. اتفضل لكن لكن هل هذا تستثنى منه الاداب

او لا نعم هل ايه انت بتقول لي ايه التعليم ممكن يدخل ممكن انه هذا وجه يعني يقول اخوكم ان ممكن قول الرسول لا يقضي القاضي بين سنين وغضبان ليس على التحريم انما على الكراهة هنا الامام الشافعي يقول وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على انه اراد به غير التحريم هذه تشكل على النووي لانه يرى في بعض مسائل التحريم

فانه يرى ان النهي عن الاستحباب في عدة مسائل في شرحه على مسلم ها ايوا نعم بس ممكن يكون بقى الاداب تستثنى هل الاداب تستثنى والفضائل ونحو ذلك. تفضل قال رحمه الله واما القياس على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصله وجهان ثم ثم يتفرع في احدهما وجه. لان الكلام يعني كان ينبغي ان المعلق جزاك الله خير. المعلق يعلق يعني يجوب باب القياس او قول الامام الشافعي في القياس قول الامام الشافعي في ان النهي على التحريم. يضع عناوين مناسبة ويسببها لنفسه اتفضل. قال وما هما؟ قلت ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبقت بما سبق في قضائه ان يتعبدهم به ولما شاء لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به

مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبدهم به او وجدوه في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لم لم ينزل في شيء في مثل المعنى الذي تعبد خلقه ووجب على اهل العلم ان يسلكوا سبيل السنة

اذا كان في معناه وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا اعد هذه الفقرة قال رحمه الله قلت ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق في قضائه ان يتعبدهم به ولما شاء لا معقب لحكمه فيما الوقف الوقف كده غير سديد يعني بما سبق في قضائه ان يتعبدهم به ولما شاء بعد ذلك قال لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به. اتفضل

لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. على المعنى الذي له تعبدهم به او وجدوه في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل في شيء لم ينزل في شيء مثل المعنى الذي له تعبد خلقه ووجب على اهل العلم ان يسلكوه ان يسلكوه سبيل يسلكوه سبيلا ان يشركوا سبيل السنة اذا كان في معناه. وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا ان يسلكوه ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان رسوله بما سبق في قضائه ان يتعبدهم به ولما شاء

لا معقب لحكمي فيما تعبدهم به. مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبدهم به او وجدوه في الخبر عنهم ثم ينزل في شيء من مثل هذا المعنى لم ينزل في شيء

في مثل هذا المعنى الذي تعبد خلقه ووجب على اهل العلم ان يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناه يعني يريد ان يلحق المسائل التي شابها المتعبد به في في سبب التعبد بالمنصوص عليها التي ليس فيها نص بالمنصوص عليها لوجوه المشابهة. اتفضل يا شيخ قال رحمه الله والوجه الثاني ان يكون احل لهم شيئا جملة وحرمة منه شيئا بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه على الاقل لا يقيسون لماذا لا يقيسون؟ لا يقيسون

ولا يقيسون عليه على الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس والقياس على الاكثر اولى ان يقاس عليه من الاقل والقياس على الاكثر اولى ان يقاس عليه من الاقل. يعني يقول اذا هنا مسألة الرسول صلى الله عليه وسلم احل اشياء وحرم اشياء فهل انا اقيس انا الذي احل؟ او على الذي حرم فيقول القياس على الحلال اولى من القياس على الذي حرم لان المباحات اكسر من من المحرمات وكذلك ان حرم جملة واحل بعضا. وكذلك ان فرض شيئا وفص رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف في بعضه واما القياس فانما اخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والاثار واما ان نخالف. واما ان نخالف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه. فارجو الا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لانه لا انه عمد خلافا وقد لا انه عمل خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل نريد نقرأ الفقرتين متصلتين لان تبويه او الترقيم للفقرة الثانية اراه غير صائب يعني اتفضل. واما ان نخالف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه. فارجو الا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله. يعني هو يقول اننا لن نضع ذلك ونرجو الله ان يحفظنا ولا تزل اقدامنا في هذا. ويؤيده ما بعده وليس ذلك لاحد. اي ليس لاحد ان يخالف حديثا عن رسول الله اتفضل. ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها. لا انه عمد خلافها. نعم. وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل. نعم قال فقال لي قائل فمثل لي كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت عنه بامر الله تكثر علي فانساه وابدأ بالناس وابدأ بالناس والمنسوخ من سنن النبي صلى الله عليه وسلم واذكر منها شيئا مما معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت. الى هنا جزاك الله خيرا. سيزوق الامسلة الامسلة بالمسال يتضح المقال